



وحدة تدريب صيادلة الامتياز- كلية الصيدلة

سنة التدريب الاجبارى- سنة الامتياز للصيادلة

تعريف بالبرنامج

- أسم البرنامج :- التدريب الإجبارى (الإمتياز) للصيادلة

- مدة البرنامج :-تسعة أشهر (36 أسبوعاً)

• البرنامج عبارة عن مجموعة من الدورات العلمية التطبيقية مقدمة من المنشآت والمؤسسات الصيدلية والهيئات العلاجية الحكومية والخاصة وتشمل **6 دورات تدريبية تناوبية** فى مختلف مجالات العمل الصيدلى، مدة كل منها **6 أسابيع**

- الوحدة المسئولة عن البرنامج:- وحدة التدريب الإجبارى (الإمتياز) للصيادلة بالكلية

• يبدأ البرنامج بعد إجتياز عدد الساعات المنصوص عليها فى اللائحة الأكاديمية لكل من برنامج **وبكالوريوس الصيدلة (Pharm-D) و (بكالوريوس الصيدلة (Pharm-D) - صيدلة إكلينيكية. وكذلك إجتياز ساعات التدريب الصيفية (100 ساعة)**

- يؤهل إجتياز البرنامج خريجى كليات الصيدلة للعمل بعد الحصول على شهادة انهاء التدريب المعتمدة وكذلك اجتياز اختبار مزاولة مهنة الصيدلى.

- عدد الصيادلة المتوقع تدريبهم على مستوى الجمهورية فى العام الأكاديمى 2025/2024م هو 12270 خريج

- برنامج Pharm-D :- 9670 خريج

- برنامج Pharm-D Clinical :- 2600 خريج

اهداف البرنامج

الربط الفعلي بين
مواقع العمل
الصيدلي والجامعات،
من خلال اللجان
المشتركة للإشراف على
دورات التدريب
ومشروعات التخرج

إمداد الصيدليات
والمستشفيات والمراكز
الطبية والمؤسسات العلاجية
والمؤسسات الصيدلانية
المختلفة والمراكز البحثية
وشركات التصنيع الدوائي
والجامعات بالصيدلة
الأكفاء المؤهلين مهنيًا
للعمل بمجرد التخرج

إعداد صيدلي
قادر على
المنافسة في
سوق العمل
محلياً وإقليمياً
ودولياً.

أهداف البرنامج
التدريبي وفقاً للائحة
الموحدة لسنة
التدريب الإجمالي
(الإمتياز) للصيدلة

إعداد صيدلي قادر
على العمل ومزاولة
المهنة في ضوء
الأخلاقيات والقيم
الهاكمة.

• ماهى مواعيد إلتحاق الطلاب ببرنامج التدريب الإجبارى (الإمتياز) للصيادلة؟

يبدأ البرنامج التدريبى فى المواعيد التالية :-

• الأسبوع الأول من أكتوبر من كل عام لجميع خريجي دور يونيو (فصل الربيع) والفصل الصيفى وينتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى .

• الأسبوع الأول من مارس من كل عام لخريجي دور يناير (فصل الخريف) وينتهى بنهاية نوفمبر من كل عام

• ماهو هيكل البرنامج التدريبى الإجبارى (الإمتياز) للصيادلة؟

• مدة البرنامج التدريبى لسنة الإمتياز عام دراسى كامل (36أسبوعاً) بحد أدنى 5 أيام أسبوعياً ، على الأ يزيد اليوم التدريبى عن 8 ساعات فى اليوم الواحد وفقاً لجهة التدريب ويلتزم المتدرب بنظام الحضور والانصراف فى الجهة التى يتدرب فيها .

• عدد الدورات التدريبية ومدتها:-

- عدد الدورات التدريبية (6) دورات، مدة الدورة (6 أسابيع).

- يواقع (4) دورات إجبارية و (2) دورات إختيارية

• مواقع التدريب :-

يتم تنفيذ الدورات التدريبية المختلفة فى الأماكن والمعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ 29/3/2022م على النحو التالى :

- أولاً:- هيئة الدواء المصرية والمنشآت والمؤسسات الخاضعة لإشرافها على النحو التالى :-

1- شركات ومصانع المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية

2- الصيدليات العامة والخاصة (صيدليات المستشفيات - الصيدليات التابعة للجمعيات الأهلية).

3- شركات ومخازن التوزيع ومستودعات الوسطاء فى الأدوية .

4- معامل ومراكز إجراء الدراسات اللازمة لضمان جودة وفعالية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية والمواد الخام التى تدخل فى تصنيعها .

ثانياً :- المستشفيات الجامعية ومستشفيات وارة الصحة والتأمين الصحى ومستشفيات الهيئة العامة للمستشفيات والمستشفيات التابعة لوزارة الداخلية والمعاهد التعليمية والمستشفيات الخاصة المعتمدة ومستشفيات القوات المسلحة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

حيث تقوم هيئة الدواء بمخاطبة الكلية بالاماكن المعتمدة والقدرة الاستيعابية لكل موقع

● من هم المشرفين علي التدريب لكل برنامج ؟

- ❖ يتم تشكيل لجنة مشتركة من أحد أعضاء هيئة التدريس (تحده وحدة التدريب بالكلية) وعضو من جهة التدريب (تحده جهة التدريب) .
- ❖ تقوم اللجنة بالإشراف والمتابعة المستمرة على التدريب وتقييم أداء صيدلى الامتياز خلال فترة التدريب بكل دورة والتوقيع على كتيب التدريب الخاص به .
- ❖ يقوم مشرف التدريب بالكلية بعمل الزيارات الميدانية لجهة التدريب للتأكد من الحضور ومدى الإلتزام بالمحتوى التدريبى للدورة .

□ التقييم

- أ- يتم عمل كتيب التدريب (Training Log book) لكل متدرب منذ بدء السنة التدريبية بحيث يحتوى على جميع نماذج التقييم وأيضاً جميع الأوراق الخاصة به خلال الدورة التدريبية لمتابعة درجة تقدم أداء المتدرب أثناء التدريب .
- ب- يتم تقييم أداء صيدلى الإمتياز فى كل دورة تدريبية طبقاً لنماذج التقييم الموضحة فى دليل التدريب .
- ت- لا يتم احتساب النتيجة التى حصل عليها المتدرب فى سنة الإمتياز ضمن مجموعة التراكمى عند التخرج .

شروط إجتيار سنة الإمتياز :-

1. الحصول على 60% من إجمالى درجات أو نقاط الدورة كحد أدنى لإجتياز الدورة التدريبية بنجاح طبقاً لنماذج التقييم التى تعتمدھا الكلية بكتيب التدريب .
2. نسبة حضور لا تقل عن 75% فى كل دورة تدريبية .
3. اجتياز الست دورات التدريبية بنجاح و يتم إعتمادھا من مجلس الكلية .
4. فى حالة عدم اجتياز صيدلى الإمتياز دورة تدريبية أو أكثر يتم إعادة الدورات التى لم يجتزھا مع بداية برنامج التدريب اللاحق أو فى الموعد الذى يقرره مجلس الكلية .

شهادة اجتياز برنامج التدريب (الامتياز)

1. تمنح شهادة اجتياز برنامج الإجبارى (الإمتياز) من الكليات موضحة أسماء الدورات وإجمالى عدد ساعات التدريب لكل دورة ، وتصدر نسخة باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية .
2. يؤهل اجتياز برنامج التدريب الإجبارى (الإمتياز) خريجي كليات الصيدلة للعمل بعد الحصول على شهادة التدريب الإجبارى (الإمتياز) المعتمدة و كذلك اجتياز اختبار مزاولة مهنة الصيدلى.

أولاً: الدورات الإجبارية

تشمل أربع دورات تدريبية لجميع الطلاب على النحو التالي:

1. دورة تدريبية في صيدليات المستشفيات والصيدليات العامة والخاصة.

1. Institutional (pharmacy) based rotation.

2. دورة تدريبية في مجال الصيدلة الإكلينيكية.

2- Clinical pharmacy rotation in adult general medicine

3. دورة تدريبية في مجال تصنيع وتسجيل المستحضرات الصيدلانية (Drug Tour).

3. Drug tour from registration to the market (هيئة الدواء)

4. دورة مشروع بحثي تطبيقي.

4. Applied research project (الكلية)

ثانياً: الدورات الاختيارية

• أمثلة للدورات في مجالات تصنيع وتنظيم تداول الدواء:

تشمل دورتان تدريبيتان يختارها الطالب من الدورات الآتية:

1. Pharmaceutical Product Development.
2. Quality Management in Pharmaceutical Industry.
3. Pharmacovigilance.
4. Regulatory Inspection.
5. Drug Discovery and Development. (الكلية)
6. Pharmaceutical Sales & Marketing.
7. Pharmaceutical Production.
8. Quality by Design and Process Analytical Technology (QbD & PAT). (الكلية)

أمثلة للدورات الاختيارية لطلاب كليات

- علاجات أمراض (القلب ، والصدرية والباطنة ، الجراحة ، الكلى والمسالك البولية ، النفسية والعصبية ، صحة المرأة ... إلخ)

**Pulmonology, internal medicine, surgery, nephrology&urology
(Cardiology &,neruropsychiatry..etc)**

- علاجات الأورام (Oncology)
- علاجات الأطفال (Pediatrics)
- علاجات العناية الحرجة (intensive care)
- الصيدلة الإكلينيكية في دعم التغذية الإكلينيكية (Support Nutrition Clinical)
- الدراسات السريرية (Clinical studies)

تصور مبدئي لآلية توزيع الخريجين لباكالوريوس PharmD في مجموعات مختلفة علي المصانع وخطوط الإنتاج لكل من الدورات الإلجبارية والإختيارية

Pharm D Rotations Compulsary Rotation

Electives

For Pharm D Program, any elective should be after the drug tour rotation (The PINK colour after the RED colour and never before it.)

Drug Tour**	Industry E1**
General Medicine	Industry E2**
Pharmacy	
Project	

Group	Round 1(1/10- 15/11)	Round 2(16/11-31/12)	Round 3(1/1-15/2/2025)	Round 4(16/2-30/3)	Round 5(1/4-15/5)	Round 6(16/5- 30/6)
Group 1	Drug Tour	Project	Industry E2	General Medicine	Pharmacy	Industry E1
Group 2	Project	Drug Tour	Industry E1	Industry E2	General Medicine	Pharmacy
Group 3	Pharmacy	Project	Drug Tour	Industry E1	Industry E2	General Medicine
Group 4	General Medicine	Pharmacy	Project	Drug Tour	Industry E1	Industry E2
Group 5	Drug Tour	General Medicine	Pharmacy	Project	Industry E1	Industry E2
Group 6	Project	Drug Tour	General Medicine	Pharmacy	Industry E2	Industry E1

الدورة المستندية

أ- تتولى وحدة التدريب تجهيز قوائم التوزيع النهائية بها اماكن التدريب لكل متدرب و البيانات الخاصة به طبقاً للتوزيع الواردة من هيئة الدواء باماكن التدريب و اعداد المتدربين و إخطار جميع خريجي الكلية بموعد بدء البرنامج التدريبي.

ب- تقوم الوحدة بإعداد وتصميم كتيب التدريب (Training Log book)

ت- تقوم وحدة التدريب بتسليم كتيب التدريب لكل متدرب (صيدلى الإمتياز) فى بداية كل دورة ويقوم بدوره بتسليم كتيب التدريب الخاص به فى كل دورة لمسئول التدريب فى موقع التدريب

ث- فى نهاية كل دورة تدريبية يقوم مسئول التدريب بتسليم صيدلى الإمتياز كتيب التدريب لاعتماده من وحدة التدريب بالكلية وبعد ذلك يقوم صيدلى الإمتياز بتسليمه لمسئول التدريب فى موقع تدريب الدور التالية .

ج- عند نهاية برنامج التدريب كاملاً يقوم الطالب بتسليم كتيب التدريب لوحدة التدريب بالكلية .

ح- أى كشط أو تعديل فى نماذج التقييم بكتيب التدريب يجب أن يكون موقِعاً ومعتماً من جهة التدريب مع ذكر سبب التعديل والإيعاد صيدلى الإمتياز هو المسئول عن ذلك وتتم مسألته .

حقوق الصيدلى خلال برنامج التدريب الإلبارى (الإمتياز)

- 1- التدريب فى مواقع العمل المعتمدة وتشمل المنشآت والمؤسسات الصيدلانية المرخصة من هيئة الدواء المصرية ، والمستشفيات والمراكز العلاجية المعتمدة من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .
- 2- شمول برامج التدريب تخصصات متنوعة ومتميزة لإعداد صيدلى ذو كفاءة وخبرة لسوق العمل.
- 3- المشاركة فى الأنشطة العلمية والمهنية التى تقدمها الكلية أو أماكن التدريب بشكل منتظم (ورش عمل- ندوات - مؤتمرات) .
- 4- المتابعة والإرشاد والإشراف المشترك من أعضاء هيئة التدريس والمختصين بمواقع التدريب.
- 5- المعاملة وفق أعراف الزمالة وأخلاقيات المهنة.
- 6- حق رفع الضرر عن طريق تقديم شكوى مكتوبة ومؤرخة إلى المدير المسئول بجهة التدريب.
- 7- الإطلاع على نتائج التقييم التى حصل عليها بنهاية كل دورة .
- 8- الحصول على المكافأة الشهرية.
- 9- الحصول على شهادة التدريب الإلبارى (الإمتياز) من الكلية عند نهاية كافة الدورات التدريبية.

ضوابط عامة لتنفيذ برنامج التدريب الإلجبارى (الإمتياز) للصيادلة

أ- استبدال مواقع التدريب: تقوم وحدة التدريب فى الكلية بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب بالنظر فى الموافقة على طلبات تغيير أماكن التدريب لنفس الدورة التدريبية .

ب- استبدال دورات التدريب : يجوز الترخيص للمتدرب فى حال عدم اجتيازه دورة تدريبية أو أكثر أن يستبدلها فى الإعادة بدورة أخرى فى نفس المجموعة التدريبية بعد موافقة وحدة التدريب بالكلية والجهة المسؤولة عن التدريب.

ت- تأجيل التدريب : يجوز تأجيل التدريب فى دورة تدريبية أو أكثر من دورات برنامج التدريب بناء على طلب يقدم لوحددة التدريب بالكلية مؤيداً طلبه بالأسباب والمستندات، ويقبله مجلس الكلية، على أن تعد الحالات المرضية من الأعذار القهرية والتي يتعين قبولها شريطة تقديم تقريراً طبياً معتمداً من الجهة المختصة على أن يتم أعادتها فى الموعد الذى يقرره مجلس الكلية بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب .

ج- يمكن للطالب سواء كان وافد أو مصري أن يقضى كل أو جزء من فترة تدريبه خارج مصر ولكنه يتحمل المسؤولية كاملة بأن يتم الاخذ بالاعتبار المعايير الموجودة فى جمهورية مصر العربية. حيث سيتم معادلة شهادة الدورات من قبل المجلس الاعلى للجامعات.

ح- الطالب المصري المسجل بجامعة حكومية معفى من تكاليف الدورات التجريبية. ويحصل على مكافأة شهرية

أجازات صيادلة الإمتياز

يقدم طلب الإجازة إلى وحدة التدريب بالكلية ويتم إعتماؤها من مجلس الكلية وإخطار جهة التدريب بها فور قبولها ، ويجوز منح صيدلى الإمتياز خلال السنة التدريبية الأجازات الآتية :

1- أجازة عارضة لمدة (5) خمسة أيام خلال سنة الإمتياز وذلك لسبب طارىء يتعذر معه الحصول على أجازة أخرى .

2- أجازة اعتيادية لمدة (15) خمسة عشر يوماً خلال سنة الإمتياز بحد اقصى ثلاثة أيام فى الدورة التدريبية الواحدة وبما لا يتجاوز النسبة المقررة للغياب .

3- الأجازة المرضية ، أجازة الوضع ، وأجازة رعاية الطفل على أن تعوض بفترة مماثلة قبل منح شهادة الإمتياز ، وإذا تجاوزت الاجازة النسبة المقررة لإجتياز الدورة التدريبية فإنه يلزم إعادة تلك الدورة التدريبية كاملة ، دون باقى الدورات التى تم إجتيازها ، شريطة عدم مرور عامين بحد أقصى على إجتياز أخر دورة تدريبية .

واجبات وضوابط أداء صيادلة الإمتياز

- 1- احترام القوانين واللوائح الخاصة بجهة التدريب ، والحفاظ على آداب وأخلاقيات مهنة الصيدلة .
- 2- الإلتزام بتعليمات وإرشادات مسئول التدريب بالكلية ومشرف التدريب بجهة التدريب ويتم تقييم أداء المتدرب بصفة مستمرة وتوجيهه أثناء فترة التدريب .
- 3 - الإلتزام بالحضور والانصراف فى مواعيد العمل الرسمية لجهة التدريب وفقاً للوائح المنظمة للعمل مواقع التدريب .
- 4- التعامل مع فريق العمل والزملاء فى مواقع العمل بقدر من الخلق والاحترام يعكس صورة الجامعة والكلية التى ينتمى إليها .
- 5- المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بجهات التدريب المختلفة وعدم الإفصاح عنها ، وفقاً للقواعد المقررة فى جهة التدريب .
- 6- تسليم نماذج التقييم المعتمدة من جهة التدريب إلى وحدة التدريب بالكلية فور إنتهاء الدورة التدريبية .
- 7- إذا صدر من صيدلى الإمتياز أى سلوك غير لائق على مسئول التدريب إخطار الكلية بذلك لتقوم إدارة الكلية بإتخاذ الإجراء المناسب .

الجزاءات والتظلمات

إذا أخل الصيدلي المُتدرب بواجباته أو التزاماته المهنية فعلى جهة التدريب رفع الامر إلى عميد الكلية لتحويله إلى التحقيق، ويجوز توقيع أحد العقوبات الآتية وذلك في ضوء نتائج التحقيق وبعد اعتماد العقوبة من مجلس الكلية:

١. الإنذار الكتابي مع وضعه تحت الملاحظة من مشرف جهة التدريب.
٢. الخصم من المكافأة الشهرية بحد أقصى ٥٠%.
٣. إعادة الدورة التدريبية أو جزء منها.
٤. إعادة سنة التدريب.

ولا يتم إعادة سنة التدريب إلا بقرار من مجلس الكلية ويحق لصيدلي الإمتياز التظلم لعميد الكلية ضد أي جزاء بحقه خلال ثلاثون يوماً من إبلاغه بالجزاء.